الجلسة السادسة عشرة

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه مجموعة من الأسئلة أجاب عنها فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله في درسه اليومي بعد صلاة الظهر وكانت الإجابة مسجلة بصوته فتم تفريغها وعرضها على الشيخ بتاريخ ١ / ٨ / ١٤٢٢ هـ فأذن بنشرها .

السؤال الأول : فضيلة الشيخ ما حكم مناصرة المسلمين في أفغانستان والقتال معهم ؟

الجواب : من واجبات الدين وضرورياته مناصرة المسلمين في حكومة طالبان وفلسطين والشيشان وغير ذلك من بلاد المسلمين والذب عن حرماتهم وأعراضهم ، وكل على قدر طاقته **{ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا }** ، فأهل الأموال يساهمون في قيام الجهاد بصدقاتهم وزكواتهم ، قال تعالى **{ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ..}** ، وأهل القدرة على القتال يمنحون الدين أرواحهم ويبيعون الحياة الدنيا بالآخرة ويشاركون إخوانهم في الذب عن حرماتهم وأعراضهم والدفاع عن أراضيهم وتخليصهم من أيدي الكفرة المعتدين والأمريكان الظالمين قال تعالى **{ وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً }** .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم) رواه أبو داود من طريق حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن أنس وسنده صحيح .

وقد اتفق العلماء على وجوب قتال الكفار المعتدين على بلاد المسلمين وعلى حرماتهم . فإن اندفع شرهم وكيدهم بأهل البلاد المظلومة سقط الفرض عن غيرهم ، وإن لم يحصل دفع العدو الكافر وطرده عن بلاد المسلمين فإنه يجب حينئذٍ على من يقرب من العدو من أهل البلاد الإسلامية الأخرى مناصرة إخوانهم وصدّ عدوان الكافرين ودفع بغيهم وظلمهم وقد قال تعالى **{ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْض }** ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه .

ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته . ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامه ..) رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه .

وقال صلى الله عليه وسلم : المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً . متفق على صحته من حديث أبي موسى الأشعري .

وروى البخاري و مسلم من طريق زكريا عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد . إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) .

وفي رواية عند مسلم (المسلمون كرجل واحد . إن اشتكى عينه اشتكى كله وإن اشتكى رأسه اشتكى كله) .

ولا ريب أن المقتول في سبيل الله في جهاد الكفار ومناصرة المؤمنين والدفاع عن بلادهم وحرماتهم ينال أجر الشهداء الصابرين والمجاهدين الصادقين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ..) رواه مسلم في صحيحه من حديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة .

وهذا دليل على أن المقتول في سبيل الله شهيد ودليل على أن من مات في سبيل الله من المرابطين والمقاتلين بدون قتل فإنه شهيد .

وقد جاء في صحيح مسلم من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن بعجة بن عبد الله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (منْ خير معاش الناس لهم . رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيعة أو فزعة طار عليه يبتغي القتل أو الموت مظانه ...) .

فالله الله في قتال الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم وزرع الرهبة في قلوبهم والنكاية بهم وتبديد قوتهم وكسر شوكتهم ، قال الله تعالى **{ فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيُقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجراً عظيماً }.**

والله الله في الإخلاص لله تعالى فإن العمل غير مقبول بدون إخلاص لله ومتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم .

ثم نتوجه بمخاطبة المسلمين في العالم كله أن يقوموا بتطبيق مبدأ الأخوة الإيمانية بمناصرة إخوانهم المجاهدين بأموالهم وأنفسهم وألسنتهم بالدعاء والقنوت في الصلوات المكتوبات ، والذب عن أعراض

إخوانهم المجاهدين بالكتابات الجريئة في وجه أهل الباطل والنفاق ، وبذل الجهد بقدر الوسع في نصـــرة المظلومين في أفغانستان والشيشان وفلسطين والعراق الذي يعاني شعبه الجوع والأمراض منذ أكثر مــــن عشرة أعوام .

قال تعالى { **وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ** } .

والحذر الحذر من مناصرة الكفار على المسلمين بأي نوع أو وسيلة من وسائل النصرة فهذا من التولي وهو كفر ونفاق ومرض في القلوب وفسق .

وليس من شروط الكفر أن تكون مظاهرته للكفار محبة لدينهم ورضى به ، فهذا مذهب ضعيف لأن محبة دين الكفار والرضى به كفر أكبر دون مظاهرتهم على المسلمين . فهذا مناط آخر في الكفر ولو ادعى المظاهر محبة الدين وبغض الكافرين فإن كثيراً من الكفار لم يتركوا الحق بغضاً له ولا كراهية للدين و إنما لهم طمع دنيوي ورغبة في الرياسات فآثروا ذلك على الدين قال تعالى { **ذَلِكَ بِـــأَنَّهُمُ اسْـــتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ** } .

وقصة حاطب في الصحيحين هي من قبيل النفاق الأكبر وقد شفع له شهوده بدراً في قبول تأويله الذي صدّقه عليه النبي صلى الله عليه وسلم وبدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرّ عمر على تســـميته منافقاً .

قال تعالى { **وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ** } ، وذلك لأنهم دخلـــوا في طاعتـــهم ونصـــروهم وأعانوهم بالمال والرأي .

ومن ذلك مشاركة الجنود المسلمين الموظفين في الحكومة الأمريكية في قتال الأفغان المجاهدين في سبيل الله فهذا من أكبر الذنوب وأعظمها منافاة لأصل الإيمان .

وتجويز هذا العمل بدليل الإكراه غير صحيح ، فإن للإكراه ضوابط وشروطاً وهي غير متـــوفرة في هذه الصورة .

فإن هؤلاء العسكريين يسعون لمصالحهم وتثبيت مناصبهم وكسب الأموال في سبيل قتل الأبرياء من المسلمين وهدم ديارهم وهذا لا يجيزه عاقل .

وقد يهددون بالقتل وهذا غير مسوِّغ للمشاركة لأنه لا يجوز شرعاً أن تبقي نفسك في ســـبيل هلاك الآخرين وقتل المظلومين فليست دمائهم بأرخص من دمائكم ولا دماؤكم بأغلى من دمائهم .

قال تعالى { **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً** } .

وقد أفتى بعض المنهزمين بجواز مشاركة المسلمين العسكريين العاملين في الحكومة الأمريكيـــة في قتال الأفغان المسلمين وهذه مخالفة لسبيل المؤمنين ، واجتهادات لا تحمل شعار العلم والفقه .

وقد كتبت رسالة مطولة في نقض هذه الفتوى وبيان منافاتها للأدلة السمعية والعقليـــة ، فـــإن المظاهرة أي مظاهرة الكفار على المسلمين من المسائل المجمع على تحريمها وقد سمى الله ذلك كفراً وقـــد تقدم وسمى ذلك نفاقاً فقال تعالى **{ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً . الَّذِينَ يَتَّخِـــذُونَ الْكَـــافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً }** .

وسمى ذلك مرضاً في القلوب فقال تعالى **{ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَـــارِعُونَ فِـــيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ }** .

وسمى ذلك فسقاً فقال تعالى **{ تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَـــدَّمَتْ لَهُـــمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ . وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْـــزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ }** .

والإجماعات المنقولة في هذا الباب كثيرة ، وقد حررت ذلك في غير موضع وبينت الفرق بـــين الموالاة والتولي ، وأن تولي الكافرين كفر أكبر وأما الموالاة فمنها ما هو مرادف للتولي ، ومنها ما هـــو دون ذلك والله أعلم .

السـؤال الثـاني : فضـيلة الشـيخ مـن هـم أهـل الذمـة ؟ ومـا الفرق بينهم وبين المستأمنين ؟

الجواب : هؤلاء كلهم كفار ، والكفار إما أهل حرب وإمّا أ هل عهد .

وأهل العهد ثلاثة أصناف ، أهل ذمة وأهل أمان وأهل هدنة .

١. فأهل الذمة هم المقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وســـلم بحيث يكف عن قتالهم بشرطين :-

الأول : دفع الجزية بدليل قوله تعالى **{ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ }** .

الثاني : إلتزام أحكام أهل الإسلام وذلك فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حله كالخمر فلا يعاقبون عليه لأنهم يقرون على كفرهم وهو أعظم ذنباً غير أنهم يمنعون من إظهار ذلك بين المسلمين وإن جرى صلح مع الكفار في بلادهم على جزية أو خراج لم يمنعوا من ذلك لأن ديارهم ليست بـــلاد إسلام وإن امتنع الذمي عن بذل الجزية أو التزام أحكام الإسلام حين يقيم في ديارنا أو قاتلنا أو تعـــدى على مسلم بقتل فإنه ينتقض عهده ويصير بذلك من أهل الحرب

وأهل الأمان هم الذين يقدمون بلاد المسلمين من غير استيطان لها بقصد التجارة أو الزيارة ومنهم المستجير الذي يطلب أماناً ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام فهؤلاء وأمثالهم يعرض عليهم الإســـلام ويوضح لهم محاسنه ومزاياه فإن أجابوا فهذا مطلب وإن امتنعوا وجب الكف عنهم وردهم إلى مأمنهم .

وأما أهل الهدنة فهم الذين في دارهم وصالحوا المسلمين على ترك القتال مدة معلومـــة. وهؤلاء لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة . ولا يجوز عقد الهدنة إلا وقت ضعف المســـلمين ومصلحة ملحة بأمر مدروس من أهل الحل والعقد المعنيين بشؤون المسلمين ومصالحهم .

وإذا خاف المسلمون خيانة منهم أعلموهم بنقض العهد قال تعالى **{ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ }** أي أعلمهم بفسخ العهد الذي بينك وبينهم حتى تكون أنت وهم في العلـــم بنقض العهد سواء **{ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ }** ، وحين ينتقض عهدهم فانهم يصبحون حربيين فـــلا حرج أن يبيتوا في ديارهم .

وفي عالمنا الحاضر في ظل غياب الخلافة الراشدة وتمزقها وتفرق الأمة الإسلامية إلى دويلات وبلدان لا يجمعها حاكم واحد فان كل دولة تمثل نفسها وتستقل بعهودها ومواثيقها وقد أصبح هذا الأمـــر مـــن المسلمات في عصرنا وأذعنت له أمة الكفر وتجاوبت معه السياسات كلها .

فحين تعاهد دولة إسلامية دولة أخرى بسبب ضعفها أو خيانتها أو غير ذلك فلا يأتي هذا على كل دول المسلمين فإن ذمة هذا البلد مستقلة عن ذمة البلاد الإسلامية الأخرى وفيه ما هو أخص من هذا وقد أشار إليه ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد في سياق سرده للفوائد الفقهية لصلح الحديبية قال (ومنـــها أن المعاهدين إذا عاهدوا الإمام فخرجت منهم طائفة فحاربتهم وغنمت أموالهم ، ولم يتحيزوا إلى الإمـــام لم يجب على الإمام دفعهم عنهم ومنعهم منهم وسواء دخلوا في عقد الإمام وعهده ودينه ، أو لم يـــدخلوا . والعهد الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين لم يكن عهداً بين أبي بصـــير وأصـــحابه وبينهم ، وعلى هذا فإذا كان بين بعض المسلمين وبعض أهل الذمة من النصارى وغيرهم عهد جاز لملـــك آخر من ملوك المسلمين أن يغزوهم ويغنم أموالهم إذا لم يكن بينه وبينهم عهد كما أفتى به شيخ الإسلام م في نصارى ملطية وسبيهم مستدلاً بقصة أبي بصير مع المشركين) .

السؤال الثالث : فضيلة الشيخ ما درجة حديث (لا يقتل مسـلم بكافر) ؟

الجواب : هذا الحديث صحيح وقد جاء في صحيح البخاري من طريق وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال قلت لعلي . هل عندكم كتاب ؟ قال لا إلا كتاب الله أو فهـــمٌ

أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة ، قال قلت فما في هذه الصحيفة قال . العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر .

ومعنى قوله (العقل) أي الدية والمراد بيان أحكامها ومقاديرها ومعنى قوله (وفكاك الأسير) أي حكمه والترغيب في تخليصه ونحو ذلك .

وقوله (ولا يقتل مسلم بكافر) هذا الذي عليه أكثر أهل العلم وإليه ذهب مالك والشافعي و أحمد سواء كان الكافر معاهداً أو مستأمناً أو غير ذلك .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقتل المسلم بالكافر إذا قتله بغير استحقاق ولا يقتل بالمستأمن . وفيه نظر ، والصحيح أنه لا يقتل المسلم بالكافر قصاصاً وحديث علي رضي الله عنه صريح في هذا وليس في الأدلة الصحيحة ما يخالفه ، وليس معنى هذا جواز قتل المعاهد والذمي بغير حق فقد جاء في البخاري من طريق عبد الواحد حدثنا الحسن بن عمرو حدثنا مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلي الله عليه وسلم قال : (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً) .

السؤال الرابع :
فضيلة الشيخ ما تقولون في حديث (أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة) .

الجواب : هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده والبخاري في كتابه الأدب المفرد من طريق محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ورواه البخاري في صحيحه معلقاً مجزوماً بصحته .

وفي أحاديث محمد بن اسحاق تفصيل ليس هذا موضعه وقد أشرت إليه في شرحي على جامع أبي عيسى الترمذي رحمه الله .

وأما داود بن الحصين فإنه صدوق في غير روايته عن عكرمة .

فقد قال الإمام علي بن المديني رحمه الله : داود بن الحصين عن عكرمة منكر .

وقال أبو داود : أحاديث داود عن عكرمة مناكير . وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة .

وقد جاء نحو هذا الخبر من طريق أخرى .

فقد روى الإمام أحمد في مسنده من طريق عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن أبيه قال قال لي عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إني أرسلت بحنيفية سمحة .

وجاء نحوه من حديث أبي أمامة رواه الإمام أحمد في مسنده بسند ضعيف .

snallwan@hotmail.com